

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

الموضوع: طلب توضيحات جبائية حول نشاط الشركة
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 03 جوان 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " يتمثل نشاطها خاصة في صنع وتحويل أوراق شمع النحل بالقيروان وطلبتكم بالتالي معرفة:

- الامتيازات الجبائية المخولة للشركة المذكورة بعنوان التنمية الفلاحية والتنمية الجهوية،
- النظام الجبائي للشركة،
- المعاليم المستوجبة عند توريد شمع النحل الخام.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

1. فيما يتعلق بالضريبة على الشركات

تخضع شركة " لكل الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة منها دفع الضريبة على الشركات بنسبة 30% من الأرباح الصافية المحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2013 والمحددة على أساس المحاسبة الممسوكة في الغرض مع العلم أن النسبة المذكورة تخفّض إلى 25% بالنسبة إلى الأرباح المحققة بداية من غرة جانفي 2014. هذا، ولا يمكن أن تقل الضريبة السنوية عن مبلغ يساوي 0,2% من رقم المعاملات الخام المحلي مع حد أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي 500 دينار.

هذا، مع العلم أن الشركة المذكورة لا تنتفع بأي نظام جبائي تفضلي خاص.

2. فيما يتعلق بالخصم من المورد

تخضع الشركة لواجب القيام بالخصم من المورد على كلّ المبالغ التي تدفعها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تمّ ضبطه بالتشريع الجاري به العمل.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

وفقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع عمليات صنع وتحويل أوراق شمع النحل للأداء المذكور بنسبة 18%.

هذا وتنتفع عمليات توريد شمع النحل الخام بالتخفيض في المعاليم الديوانية إلى 10% وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند توريدها من قبل الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة.

III. في مادة المعاليم والأداءات الأخرى

تخضع شركة " :"

- للمعلوم على المؤسسات ذات الصيغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة 0,2% من رقم المعاملات الخام مع حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المعدة لتعاطي النشاط وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

- للأداء على التكوين المهني وذلك على أساس 2% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور المدفوعة لفائدة الأجراء بما في ذلك الامتيازات العينية وذلك بعد طرح الاقتطاعات الإلزامية.

- للمساهمة في صندوق النهوض بالمساكن لفائدة الأجراء وذلك على أساس 1% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة لفائدة الأجراء بما في ذلك الامتيازات العينية، بعد طرح الاقتطاعات الإلزامية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي